LAW FOR PALESTINE

WWW.LAW4PALESTINE.ORG

ملتقى القانونيين من أجل فلسطين - الموسم الثالث - حلقة نقاشية (2)

المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن فلسطين

تقدّم هذه الوثيقة تحليلًا مختصرًا لمقالات رئيسية تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ومسؤوليات الدول الثالثة بموجب القانون الدولي .كما تستكشف الوثيقة كيفية توافق الأطر القانونية والالتزامات الاقتصادية للدول الثالثة مع الأحكام والممارسات الدولية الحديثة .ويبرز التحليل كيفية تلاقي مبادئ إنهاء الاستعمار والتدابير التجارية والمعايير القانونية العالمية لمعالجة مسألة الاحتلال الاسرائيلي المستمر .

إعداد: شيرين مكاوي، أصالة منصور، ومراجعة نورهان فهمي

بالشراكة مع

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

يناير\ كانون الثاني 2025

ملخص:

- يترتب على فتوى محكمة العدل الدولية التزامات على الدول الثالثة بتنفيذ تدابير تجارية ضرورية للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الفلسطينيين في تقرير المصير .
- وفقًا للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، فإن الدول ملزمة بالتعاون لإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بالوسائل المشروعة، ويُحظر عليها المساعدة في الإبقاء على الأوضاع غير المشروعة التي أوجدتها الانتهاكات الجسيمة .
- تخضع العلاقات التجارية للدول الثالثة مع إسرائيل لقواعد منظمة التجارة العالمية، والتي تأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الأمنية بموجب المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة)الغات .(وتُستخدم هذه الاستثناءات كأسس قانونية للتدابير التجارية ضد إسرائيل.
- تهدف التدابير التجارية إلى جعل الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني غير قابل للاستمرار اقتصاديًا، ويجب تمييزها عن الإجراءات القسرية أحادية الجانب التي يدينها المجتمع الدولي.
- يجب أن يُفهم النضال الفلسطيني من أجل تقرير المصير من منظور إنهاء الاستعمار، وليس من منظور الدولة وحدها .يمثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية تحولًا مهمًا في تأطير القضية باعتبارها قضية استعمار وهيمنة أجنبية وليس مجرد نزاع على الأراضي.
- إن مسؤوليات الدول الثالثة في التصدي للاحتلال الإسرائيلي يجب أن تتجاوز مجرد مقاطعة منتجات المستوطنات، والتركيز على الهدف الأوسع المتمثل في جعل الاستعمار غير قابل للاستمرار اقتصاديًا مع التأكيد على حق العودة.
- يمكن تطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من حقبة إنهاء الاستعمار كإطار توجيهي في السياق الإسرائيلي الفلسطيني للربط بين مبدأ تقرير المصير للشعب المستعمر وبين استدامة العلاقات الاقتصادية مع القوة المحتلة .
- تقع على عاتق الشركات العاملة في إسرائيل وفلسطين مسؤولية احترام حقوق الإنسان حيثما اشتدت المخاطر، لذا يجب توخي المزيد من العناية الواجبة .يجب على القطاع الخاص مواءمة عملياته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان .هذه المسؤولية التي تقع على عاتق الشركات يؤكدها أيضًا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار المحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر سياسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ملخص المقال الأول بعنوان: "المذكرة الأولية: الأساس القانوني للتدابير التجارية المتعلقة بإسرائيل عقب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة" إعداد شبكة العالم الثالث

لغة المقال الأصلية: الإنجليزية.

المقال قيد التحضير للنشر.

الإطار القانوني للتدابير التجارية من قبل الدول الأطراف الثالثة

يستعرض هذا الملخص الصادر عن شبكة العالم الثالث التزامات الدول الأطراف الثالثة في تنفيذ تدابير تجارية استجابةً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية. تهدف هذه التدابير إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل ضد القواعد الآمرة في القانون الدولي، لا سيما حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

يتناول الملخص أربعة محاور رئيسية:

1. التدابير التجارية كجزء من واجب التعاون وتجنب تقديم المساعدة وفقًا للمادة 41 من المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (ARSIWA).
2. الأساس القانوني في قانون التجارة الدولي لتبرير هذه التدابير كاستثناءات للالتزامات التجارية.
3. نطاق التدابير التجارية التي يتعين على الدول الأطراف الثالثة اتخاذها.
4. التمييز بين هذه التدابير وبين التدابير القسرية الأحادية التي تُدان دوليًا.

أولاً: واجب التعاون وعدم تقديم المساعدة

1. واجب التعاون

تنص المادة 41(1) من المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على التزام الدول بالتعاون لإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بوسائل مشروعة. تؤكد لجنة القانون الدولي أن هذا التعاون يمكن أن يتم من خلال المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات غير

رسمية. وينطبق هذا الواجب عالميًا، بغض النظر عما إذا كانت الدولة معنية بشكل مباشر بالانتهاكات أم لا.

2. واجب عدم تقديم المساعدة

وفقًا للمادة 41(2) من المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، يُحظر على الدول تقديم أي مساعدة في الحفاظ على أوضاع غير قانونية ناتجة عن انتهاكات جسيمة. يشمل هذا الحظر جميع أنواع الدعم المباشر وغير المباشر للوضع غير القانوني.

تُظهر الممارسات التاريخية للأمم المتحدة، مثل فرض حظر تجاري على جنوب إفريقيا في حقبة الفصل العنصري، أهمية تقييد العلاقات التجارية للضغط على الحكومات التي تنتهك القانون الدولي. يُنظر إلى هذه التدابير التجارية كآلية لتعزيز النظام القانوني الدولي ومحاسبة الدول عندما تكون الإجراءات متعددة الأطراف غير كافية.

* لمزيد من التفاصيل حول ممارسات الأمم المتحدة والدول فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك الدعوات إلى فرض عقوبات وحظر التجارة والسلاح على الدول التي تنتهك المعايير القانونية الدولية، يرجى الرجوع إلى قاعدة بيانات القانون من أجل فلسطين، التي تجمع قرارات الأمم المتحدة الرئيسية بشأن هذه المسألة.

ثانياً: القواعد والاستثناءات ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية (**WTO**)

تخضع معظم العلاقات التجارية للدول الثالثة مع إسرائيل إلى قواعد منظمة التجارة العالمية. ويشير الملخص إلى الاستثناءات الأمنية الواردة في المادة XXI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) كبند قانوني يمكن للدول الاستناد إليه عند اتخاذ تدابير تجارية ضد إسرائيل.

تحليل المادة XXI من GATT:

- المادة XXI(b): تتيح للدول اتخاذ تدابير لحماية مصالحها الأمنية الأساسية في حالة الطوارئ الدولية. ومع ذلك، أكدت هيئات فض النزاعات في منظمة التجارة العالمية أن استخدام هذا البند يخضع لمراجعة لضمان وجود ارتباط بين التدابير الأمنية والطوارئ المعلنة.

- المادة XXI(c): تتيح للدول اتخاذ تدابير تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة دون الحاجة لإثبات شرط الضرورة. وقد استخدمت دول هذا البند في السابق لتعليق العلاقات التجارية امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة.

ثالثاً: نطاق التدابير التجارية التي يجب على الدول الأطراف الثالثة اتخاذها

يدعو الملخص الدول الأطراف الثالثة إلى مراجعة وتعليق جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية مع إسرائيل التي تدعم احتلالها غير القانوني للأراضي الفلسطينية. ولا يقتصر ذلك على منتجات المستوطنات، بل يشمل أيضًا العلاقات المالية والتجارية الأوسع المرتبطة بنظام الاحتلال الإسرائيلي.

ومن أبرز الاعتبارات التي يجب مراعاتها:

- الطبيعة النظامية والمستمرة للاحتلال الإسرائيلي واستغلاله الاقتصادي للموارد الفلسطينية.
- صعوبة التمييز بين العلاقات التجارية مع إسرائيل "الداخلية" وتلك التي تعود بالنفع على الأنشطة غير القانونية في الأراضي المحتلة.
- ضرورة اتخاذ تدابير تجارية شاملة لضمان عدم تطبيع الانتهاكات الإسرائيلية وللالتزام بالقوانين الدولية.

رابعاً: التمييز بين التدابير التجارية والتدابير القسرية الأحادية

يوضح الملخص أن التدابير التجارية ضد إسرائيل، المستندة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، تختلف عن العقوبات الأحادية التي تُدان عادةً من قبل الأمم المتحدة.

تستند هذه التدابير إلى تأكيدات قانونية صادرة عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مما يبرز المسؤولية الجماعية للدول في التصدي لانتهاكات إسرائيل.

الملاحق

يتضمن الملخص عدة ملاحق توضح:

1. التزامات الدول تجاه الكافة (Erga Omnes): التي تمنح أي دولة الحق في المطالبة بمحاسبة الدول التي تنتهك التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

2. اتفاقيات التجارة الحرة لإسرائيل (FTAs): قائمة شاملة بشركاء إسرائيل التجاريين، بما في ذلك الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، واتفاقيات إقليمية أخرى.
3. أمثلة على التدابير التجارية: حالات لدول أوقفت التجارة مع إسرائيل أو فرضت قيودًا اقتصادية بسبب ممارساتها في الأراضي الفلسطينية.

الخلاصة

يؤكد الملخص على أن التدابير التجارية الشاملة من قبل الدول الأطراف الثالثة ضرورية لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد ودعم حق الفلسطينيين في تقرير المصير. تستند هذه التدابير إلى القانون الدولي وتدعمها محكمة العدل الدولية. وتهدف إلى جعل الاحتلال الإسرائيلي غير مستدام اقتصاديًا، مع التأكيد على تمييزها عن العقوبات القسرية الأحادية التي تُدان دوليًا.

ملخص المقال الثاني بعنوان: "أسس تصور البعد الاقتصادي لمسؤوليات الدول الأطراف الثالثة - حق الفلسطينيين في تقرير المصير كعملية إنهاء الاستعمار" بقلم شهد حموري

لغة المقال الأصلية: الإنجليزية.

المقال قيد التحضير للنشر.

حق الفلسطينيين في تقرير المصير كعملية إنهاء استعمار

يستكشف المقال بعنوان "حق الفلسطينيين في تقرير المصير كعملية إنهاء استعمار" الذي كتبته شهد حموري فكرة أن النضال الفلسطيني من أجل تقرير المصير يجب أن يُفهم من خلال منظور إنهاء الاستعمار، وليس فقط كمسألة إقامة دولة. تحلل الكاتبة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في يوليو 2024، الذي أكد أن سيطرة إسرائيل المستمرة على الأراضي الفلسطينية غير قانونية تمامًا. وأكدت المحكمة حق الفلسطينيين في تقرير المصير، بما في ذلك حقهم في العودة إلى وطنهم.

السياق التاريخي والقانوني

بالإشارة إلى نقد الدكتور مارتن لوثر كينغ للمواقف "المعتدلة" بشأن الحرية، تنتقد حموري تردد المجتمع القانوني الدولي تاريخيًا في الاعتراف بالطبيعة الاستعمارية للاحتلال الإسرائيلي. وتشير إلى أن جهود المحامين الفلسطينيين على مدى عقود لتسليط الضوء على انتهاكات إسرائيل قوبلت في كثير من الأحيان بالتجاهل أو التخاذل من قبل المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن الرأي الاستشاري الأخير لمحكمة العدل الدولية يمثل تحولًا مهمًا من اعتبار القضية مجرد نزاع إقليمي إلى اعتبارها قضية استعمار وهيمنة أجنبية.

الجذور الاستعمارية وحق العودة

توضح حموري أن السياسات الإسرائيلية مثل الفصل العنصري والضم والتمييز العنصري هي ممارسات استعمارية تعود جذورها إلى النكبة عام 1948، والتي أرست الأساس لاستمرار استغلال الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم. وتشير إلى أن الصهيونية، كأيديولوجيا تأسيسية لإسرائيل، تبنت بشكل علني الطموحات الاستعمارية، ما خلق عدم مساواة منهجية تفضل المواطنين اليهود وتهمش الفلسطينيين.

تؤكد حموري أن حق العودة يعد جزءًا أساسيًا من تقرير المصير الفلسطيني، وأنه كان شرطًا لقبول إسرائيل في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن إنكار هذا الحق أدى إلى استمرار التهميش الاقتصادي للفلسطينيين. كما تنتقد اتفاقيات أوسلو لأنها أعطت شرعية لسيطرة إسرائيل على الأراضي المحتلة، وتدعو إلى تبني إطار لإنهاء الاستعمار مستوحى من نضالات التحرير في جنوب إفريقيا وناميبيا والجزائر.

مسؤوليات الدول الأطراف الثالثة والالتزامات الاقتصادية

تشدد حموري على ضرورة توسيع مسؤوليات الدول الأطراف الثالثة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. وتؤكد أن الإجراءات يجب أن تتجاوز مقاطعة منتجات المستوطنات لتشمل جعل الاستعمار غير مستدام اقتصاديًا.

وتحدد ثلاثة مستويات من الالتزامات الاقتصادية:

- وقف الاعتراف بالأعمال الاستعمارية من خلال إنهاء الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالأراضي المحتلة.
- منع التجارة والاستثمار التي تدعم الاحتلال وتعزز استمراره.
- اتخاذ تدابير استباقية مثل فرض حظر على الأسلحة وفرض عقوبات.

وتستند حموري في طرحها إلى أمثلة تاريخية، مثل جنوب إفريقيا، حيث كان تفكيك الاستعمار يتطلب جعل النظام الاستعماري غير قابل للاستمرار اقتصاديًا. وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة ضد الاقتصاد الحربي الإسرائيلي.

الدروس المستفادة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوعية العامة

تسلط حموري الضوء على أهمية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة خلال حقبة إنهاء الاستعمار، مشيرة إلى أنها توفر إطارًا مهمًا لمعالجة النضال الفلسطيني. وتوضح أن الجمعية العامة اعترفت باستمرار بأن العلاقات الاقتصادية مع القوى الاستعمارية تطيل أمد الاحتلال وتعيق حق الشعوب المستعمَرة في تقرير المصير. تدعو حموري إلى تطبيق هذا الإطار في السياق الفلسطيني-الإسرائيلي، وتشجع الدول على اتخاذ إجراءات اقتصادية تعكس هذا المبدأ. كما تنتقد حموري وسائل الإعلام لتطبيعها الاحتلال الإسرائيلي، وتدعو إلى محاسبة المنصات الإعلامية. وتشدد على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لدعم التحرر الفلسطيني ومقاومة استغلال الموارد الفلسطينية.

التوصيات العملية

تقدم حموري مجموعة من التوصيات العملية التي يمكن للدول والمنظمات الدولية تنفيذها لدعم تقرير المصير الفلسطيني:

- فرض حظر على الأسلحة والطاقة.
- سحب الاستثمارات من الاقتصاد الحربي الإسرائيلي.
- إنشاء لجنة لتعويض الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الاستعمار.
- إعداد أرشيف سمعي بصري يوثق انتهاكات إسرائيل.
- إشراك خبرات دول الجنوب العالمي في مناقشات تقرير المصير الفلسطيني، والاستفادة من تجارب الدول التي نالت استقلالها سابقًا.

الأبعاد الأوسع لمسؤوليات الدول الأطراف الثالثة

تنتقد حموري اقتصار مسؤوليات الدول الأطراف الثالثة على التعاملات الاقتصادية في المستوطنات، وتعتبر ذلك تفسيرًا اختزاليًا لقرار محكمة العدل الدولية. وتدعو إلى فهم أعمق للواقع الاقتصادي للاستعمار، ورفض الأطر القانونية الضيقة التي تساهم في استمرار معاناة الفلسطينيين، كما تنتقد استخدام إطار مكافحة الإرهاب لتجريم المقاومة الفلسطينية، وتؤكد أن للفلسطينيين الحق في مقاومة الاحتلال.

الخلاصة

تختتم حموري مقالها بالتأكيد على أن تحقيق تقرير المصير الفلسطيني يتطلب تفكيك البنية الاستعمارية التي يقوم عليها الاحتلال الإسرائيلي، وتشير إلى أن ذلك يتطلب الاعتراف بحقيقة الاحتلال كاستعمار، ومعالجة الأبعاد الاقتصادية لمسؤوليات الدول الأطراف الثالثة، واتخاذ خطوات ملموسة لجعل الاستعمار غير قابل للاستمرار اقتصاديًا. تؤكد حموري أن حق العودة يجب أن يكون جزءًا محوريًا من أي حل، وتدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء الاحتلال ودعم التحرير الفلسطيني.

ملّخص المقال الثالث بعنوان: " مسؤولية القطاع الخاص في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية بشأن غزة وفلسطين المحتلة" بقلم تارا فان هو.

لغة المقال الأصلية: الإنجليزية.

تم إعداد هذا المقال كمساهمة من أجل التقرير الذي تعده المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 حول هذا الموضوع.

النقاط الرئيسية

الإطار القانوني والافتراضات

يعتمد المقال على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كأساس لتقييم مسؤوليات الشركات. يعتبر المقال أن سياسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بموجب قرارات محكمة العدل الدولية.

مسؤوليات القطاع الخاص

يجب على الشركات احترام حقوق الإنسان من خلال إجراء "العناية الواجبة المعززة" في المناطق المتأثرة بالنزاعات مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة. يتطلب ذلك من الشركات فهم كيفية مساهمة أنشطتها في تطبيع الاحتلال أو دعمه.

مستويات المسؤولية

تصنف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تأثير الشركات إلى ثلاثة مستويات: التسبب في الانتهاكات، المساهمة فيها، أو الارتباط المباشر بها. وتتحمل الشركات التزامات محددة للتخفيف من الضرر أو تقديم تعويضات بناءً على مستوى مسؤوليتها.

تداعيات على القطاعات المختلفة

- الشركات العاملة في المستوطنات: مشاركتها المباشرة في المستوطنات تساهم في جرائم الحرب مثل التهجير القسري.
- البنوك: البنوك الدولية التي تدعم المستوطنات تُعتبر مساهمة في الانتهاكات بسبب استقلاليتها وتأثيرها الكبير على المستفيدين من الدعم المالي.

- المستثمرون المؤسسيون: يتحمل المستثمرون مسؤولية عند دعم شركات مرتبطة بالمستوطنات، وعليهم إما استخدام نفوذهم أو إنهاء علاقاتهم عند استمرار المخاطر.
- الشركات الأم: تتحمل مسؤولية أنشطة الشركات التابعة لها العاملة في مناطق تنطوي على انتهاكات.
- سلاسل التوريد العالمية: الشركات التي تتاجر مع المستوطنات أو تزودها بالبضائع تعمل على تطبيع الأنشطة غير القانونية، رغم أن توفير الخدمات الأساسية قد يكون مبرراً في حالات محدودة.
- مقدمو بيانات الحوكمة البيئية والاجتماعية: يتعرضون لانتقادات بسبب تقليلهم من المخاطر المرتبطة بالشركات العاملة في فلسطين، مما يساهم في تطبيع الاحتلال ومحو الحقوق الفلسطينية.

التحديات الأخلاقية والإجراءات التصحيحية

يشجع المقال الشركات على اتخاذ خطوات استباقية لمعالجة تأثيراتها على حقوق الإنسان، بما في ذلك إنهاء العلاقات أو مغادرة مناطق النزاع إذا لم يتم تخفيف المخاطر.

التوصيات

يجب على القطاع الخاص مواءمة عملياته مع معايير حقوق الإنسان الدولية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. الامتناع عن التورط في جرائم الحرب والانتهاكات النظامية يمثل ضرورة أخلاقية وقانونية بغض النظر عن الاعتبارات الربحية.

الخلاصة

يشدد المقال على أن الشركات العاملة في مناطق النزاع مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن أن تظل محايدة؛ حيث إن أنشطتها إما تدعم انتهاكات حقوق الإنسان أو تحد منها. توفر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إطارًا يتطلب العناية الواجبة لتجنب التورط في الانتهاكات النظامية مثل جرائم الحرب المرتبطة بالمستوطنات غير القانونية. يجب على القطاعات الرئيسية مثل البنوك، المستثمرين، الشركات الأم، ومقدمي بيانات الحوكمة البيئية والاجتماعية –تحمل مسؤولياتهم واستخدام نفوذهم لتجنب الإضرار. يجب على الشركات إعطاء الأولوية للممارسات الأخلاقية على

الأرباح، والالتزام بالمعايير الدولية، مما يسهم في تعزيز المساءلة وتحقيق السلام في المناطق المتأثرة بالنزاع.